فيهم لمن لا تضرهم من ضار ح الايمان لحمه وجهه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وفوائده وينفق الغنيمة ولا تزوج ولي عبده صبي او نحوه كسفيه ومجنون لما فيه من انقطاع اكسابه وفوائده عنه ولا يجوز لاحد تزويج العبد الموقوف وان اذن الموقوف عليه رعاية للبطن الثاني كعبد الصبي ويشترط في الزوج ان يكون عالما بحل الزوجة له فلو نكح امراة لا يدري انها معتدة او خلية عن العدة او انها اخته او عمتها من محارمه او اجنبية لم يصح النكاح وان بانت خلية واجنبية احتياطا للابضاع وهذا ما ذكره الشيخان في الزنا وتبعها في الانوار لكن رجحا في العقد في نكاح زوجة المفقود اذا تبين موته قبله وكذا في الكلام على اجتماع العقدين الصحة اعتبارا بما في نفس الامر وهو الاوجه كما قد مناه ولهذا لما ذكرا في المعتبرة المرتابة بالحمل انها اذا نكحت فنكاحها باطل قالا لو كان المراد باطل الظاهر فلو بان عدم الحمل فالقياس الصحة كما لو باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته كما نبه عليه الاسنوي ولو كان للرجل بنتان مثلا احداهما محرمة بالرضاع على شخص فقال له الاب زوجتك بنتي فلا بد ان الزوج لا يدري انها الحل او المحرمة او التي تحل له لم يصح النكاح لما مر للجهالة او قال زوجتك التي تحل لك ولم يقصد امعينة لم يصح للجهالة كما مر ومن غاب زوجها او انقطع خبره ليس لاحد ان يتزوجها حتى يتيقن موته او طلاقه كما لا يورث ماله فلا يعتق ام ولده ولان النكاح معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين والمراد باليقين هنا ما يشمل عليه الظن لما ياتي في موته بشهادة عدلين بذلك او بمضي مدة منضمة الى ما قبلها من حين ولادته يغلب على الظن انه لا يعيش بعدها اي فلا يشترط القطع بان لا يعيش اكثر منها ولا بد مع مضي المدة ان يحكم الحاكم بموته فافهم ان مضي المدة المذكورة لحكم الحاكم بموته تعريفا للمدة التي اشتد اليها منزلة قيام البينة ولا بد ان تعتد من وقت حكم الحاكم بموته لانه منزل منزلة وقت موته فلا يصح تزوجها قبل الاعتداد ثم ما تقرر من اشتراط عدلين على الموت او طلاق انما هو بالنسبة لحكم الحاكم اما المراة اذا اخبرها عدل بذلك ولو عبدا او امراة فانه يجوز لها النكاح فيما بينها وبين الله تعالى

لانه خبر لا شهادة كما ذكره في الروضة بل نقل الاذرعي عن بعضهم انه اذا بلغها شاع لها اعتماده وعليه ذكر الجرجاني جواز التطاهر البضع ويشترط في الزوج ان يكون عالما بالوكالة باخبار الوكيل او غيره او كل الولي في الايجاب كذا ذكره المصنف وقضيته انه لو قبل نكاح امراة بطنها ابنة المتكلم مثلا فنفي وكالته عن الولي انه لا يصح ويشترط كما بل المعتبر الصحة وتقدم نظيره ويشترط في الزوج ان يكون مسلما ان كانت الزوجة مسلمة قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ويشترط فيه اي الزوج ولو ظنيا ان لا يكون محرما بحج ولا عمرة فان فقدنا لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بكسر الكاف فيهما مع فتح الياء في الاول وضمها في الثاني وفارق الرجعة بانها استدامة للنكاح الاول لا ابتداء ويشترط ان يكون مختارا فلو اكره على قبول النكاح بغير حق لم يصح لما مر في اكراه الولي وافهم انه لو اكره بحق انه يصح وهو غير منصوص في الزوج لانه لا يجبر على النكاح بحال فلا اكراه فيه لا يكون الا بغير حق مطلقا الركن الخامس الزوجة ومن جاز لها النكاح من النساء فان كانت محتاجة الى النكاح كره لها ان تتزوج لما مر في الرجل ولكن ابكره لها ابضا اذا خافت من نفسها الضعف عن القيام بحق الزوج ولهذا لا يكره لها الخلع في هذه الحالة كما اشار اليه فان كانت محتاجة اليه للتوقان او للنفقة ونحوها استحب لها ان تتزوج لما مر في الزوج وقضيته انه لا يجب عليها بحال كالرجل لكن استثنى الاذرعي في الي وجوبه عليها اذا لم تامن على نفسها من اهل الفجور الا بالزوج وهو محتمل وان كانت بكرا جاز للاب والجد والمجبرين تزويجها بغير اذنها سواء كانت صغيرة او كبيرة لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها واما خبر مسلم والبكر يستامرها ابوها فمحمول على الندب لانها لم تمارس الرجال بالوطء فهي شديدة الحياء ولا يزوجها اجبارا الا من كفؤ موسر

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)